

الامة قبل الدخول او بعده وانقضت  
العدة وجب الاستبراء واذا مات  
سيدام الولد وليست في زوجية  
ولا عدة نكاح استبراء همما  
نفسها كالا مة اجم فيكون  
استبراءها بشهران كانت  
من ذواة الاشهر والاف بيضة  
ان كانت من ذواة الاقرا اولوا استبراء  
السيد امته الموطوءة ثم اختقرا  
فلا استبراء عليها ولها ان تنزويج

فالحال قصدا  
في انواع المعنونة واحكامها ويجب  
للمعنونة الرجعية السكنى في كل  
فراقها ان لا ف بها والنفقة الا  
ان كانت ناشزة قبل طلاقها او في اثناء  
عدتها وكما يجب لها نفقة الموت  
الاالة التنظيف ويجب للباين  
السكنى

السكنى  
النفقة  
الموت

السكنى دون النفقة الا ان تكون  
حامله فتجب النفقة لها بسبب  
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة  
للممل وبجب على المتوفى عنها  
زوجها الأهدار وهو لغة ما  
ضو من الحد وهو المنع وهو شرعا  
الامتناع من الزينة بتركه ليس  
مصبوغ يقصد به زينة كسود  
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من  
قطن وصوف وكتان ووايسم  
وما مصبوغ لا يقصد له زينة والامتناع  
من الطيب اي من استعماله في بدن  
او ثوب او طعام او كحل غير محرم  
اما المحرم كالا كتنى ال بالاشهد الذي  
لا طيب فيه فيحرم الاحتجاج  
كمره فيرخص فيه للمحرم  
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتشمه